



N° 0007 رقم

Nouakchott, le 27 JAN 2011 نواكشوط في

Le Président

الرئيس

تعميم

إلى السيد :

رئيس وأعضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

الموضوع: دمج العرائض الإدارية الرامية للإلغاء

تحيل المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية على الأشكال التي تقدم بها العرائض الإدارية الرامية للإلغاء، حيث تنص هذه المادة على أنه « يجب أن تقدم العرائض على أوراق مدموغة ». وحرصا منا على احترام التطبيق السليم للأشكال المطلوب التقيد بها قانونا، بعيدا عن التفسير غير المؤسس أو التأويل الخاطئ لبعض المواد القانونية المتعلقة بالإجراءات الشكلية، فإنني أذكركم بنص المادة المذكورة أعلاه، وهو ما يستوجب وضع طابع جبائي على كل ورقة من العرائض الإدارية الرامية للإلغاء على حدة، تفاديا لتعرض العريضة للرفض شكلا، على أن يستثنى من هذا الإجراء ما نصت عليه نفس المادة من إعفاء الطعون المقدمة من طرف الوزراء من هذه الشكلية. وتأسيسا على المواد 151 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية السالفة المضمون، و7 من النظام الأساسي للقضاء المخولة لرئيس المحكمة العليا، أن يوجه الملاحظات والإرشادات التي يراها ضرورية لحسن سير القضاء والتطبيق السليم للقانون، فإنني أطلب منكم الالتزام بهذا التعميم وتطبيقه وإشعارنا باستلامه.

السيد ولد الغيلاني



للإطلاع :

- رئيس المجلس الأعلى للقضاء
- وزير العدل
- المدعى العام لدى المحكمة العليا
- نقيب المحامين